حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحوز جميع الوصية
للعم لانه الاقرب وفي عم له نصف لما ذكر من اعتبار معني الجمعية
واخذ النصف وفي عم وعمة استويا لان قرابتهما استويا ومعني
الجمع قد تحقق بهما فاستحقا وجيرانه ملاصقوه عند ابي حنيفة
وزفر وهو القياس لان الجار عند الاطلاق انما يتناول الجار
الملاصق وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام الجار احق بسقبه اي
بقربه والمراد هو الملازق وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن
محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته لان الكل يسمي جيرانا عرفا واصهاره
كل ذي رحم محرم من امرأته لانه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية
اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون
اصهار النبي صلى الله عليه وسلم واختانه زوج كل ذات رحم محرم
كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم
محرم من ازواج هولا قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول
الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ
يشتمل الكل واهله امرأته لانها المرادة به لغة وعرفا قال الله تعالي

اذ قال

٤٨١
٤٩٠
كراس
٤٩

اذ قال لاهله اي لامرأته يقال تأهل اي تزوج وعندهما من كان في
عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال الله تعالى فنجيناه واهله الا
امرأته والمراد من كان في عياله وآله اهل بيته لان الآل القبيلة
التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابايه الي اقصى
اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكور والاناث والمسلم والكافر
والصغير والكبير وابوه وجده منه لان الاب اهل البيت وكذا الجد
وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان نسب الانسان يتجنس
بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام واهل
بيتها وجنسها يعني اذا اوصت امرأة لاهل بيتها او لجنسها
لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في الكافي
وولد زيد يتناول الذكر والانثي لوجود مبدا الاشتقاق
فيها وفي ورثته الذكر كالانثيين يعني اذا اوصي
لورثة فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما
نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل كما في الميراث
وايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم واراملهم يتناول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)